اقيمت بعد شروعه متنفلا لا يقطعها ومفترضا يقطعها ويأتم والفرق
ان الثاني لاصلاحها لا الاول سور الفار نجس لا بولها للضرورة وجد
ميتا في دار الحرب مع زنار وفي حجره مصحف يصلي عليه وفي دار الاسلام
لا لانه في دار الحرب قد لا يجد امانا الا به بخلافه في دار الاسلام

كتاب الزكوة يجوز تعجيلها عن نصب بعد ملك نصاب وقبل
الحول ولا يجوز تعجيل العشر بعد الزرع قبل النبات والفرق انه فيها تعجيل
بعد وجود السبب وفيه قبله الوكيل بدفعها له لقرابته ونفسه
وبالبيع لا يجوز والفرق ان مبنى الصدقة على المسامحة والمعاوضة
على المضايقة شك في ادائها بعد الحول اداها وفي ادا الصلاة بعد
الوقت لا والفرق ان جميع العمر وقتها فهي كالصلاة اذا شك في ادائها
في الوقت اشترى زعفرانا ليجعله على كعك التجارة لا زكاة فيه ولو كان
سمسما وجبت والفرق ان الاول مستهلك دون الثاني والحطب
للطباخ والجرر والصابون للقصار والشب والقرظ للدباغ كالزعفران
والعصفر والزعفران للصباغ كالسمسم والفرق ظاهر

كتاب الصوم نذر صوم يومين في يوم لا يلزمه الا واحد ولو نذر حجتين في
سنة لزمتاه والفرق امكان حجتين فيها بنفسه وبالنائب بخلافه
ذاق في رمضان قليلا من الملح كره ولو كثيرا لا لان قليله نافع
وكثيره مضر وقضى وكفر بابتلاع سمسمة من خارج لا ان مضغها
لانها تتلاشى بالمضغ دون الابتلاع

كتاب الحج لو رمى الجمرة بالبعر
جاز وبالجواهر لا لان في الاول استخفافا بالشيطان وفي الثاني
اعزازا لو دل المحرم حلال على قتل الصيد على قتل صيد لزمه الجزا ولو دل

على

على قتل مسلم لا والفرق ان الاول محظور احرامه والثاني محظور بكل حال
ولو غلطوا في وقت الوقوف لا اعادة وفي الصوم والاضحية اعادوا والفرق
ان تداركه في الحج متعذر وفي غيره متيسر عتق العبد بعد حجة
الاسلام ولو استغنى الفقير كفاه والفرق انعقاد السبب في حق الفقير
دون العبد والصبي هو كالعبد والاعمى والزمن والمراة بلا محرم كالفقير

كتاب النكاح النكاح يثبت بدون الدعوى كالطلاق
والملك بالبيع ونحوهما والفرق ان النكاح فيه حق الله تعالى لان الحل
والحرمة حقه سبحانه بخلاف الملك فانه حق العبد للاب قبض صداق ابنته
قبل الدخول وهي بكر بالغة لا قبض ما وهبه الزوج لها ولو قبض لها
كان له الاسترداد والفرق انها تستحيي من قبض صداقها فكان
اذنا دلالة بخلافه في الموهوب لو مس امراة بشهوة حرم اصولها وفروعها
ان لم ينزل وان انزل لا لان الاول داع للجماع فاقيم مقامه بخلافه في
الثاني مس الذكر يوجب حرمة المصاهرة لا جماعه لان الاول داع الى
الولد لا الثاني تزوج امة على ان كل ولد تلده حر صح النكاح والشرط
ولو اشتراها كذلك فسد لان الثاني يفسده الشرط الاول

كتاب الطلاق قال لست امراتي وقع ان نوى ولو زاد والله لا وان نوى
لاحتمال الاول الانشاء وفي الثاني تمحض للاخبار يحل وطي المطلقة
رجعيا لا السفر بها والفرق ان الوطي رجعة بخلاف المسافرة تقبيل ابن
الزوج المعتدة عن بائن لا يحرمها ولها النفقة وفي حال قيام النكاح
بخلافه لعدم مصادفته النكاح في الاول بخلافه في الثاني انت طالق
ان دخلت الدار عشرا فدخلت لا يقع شي حتى تدخل عشرا ولو

Copyright © King Saud University